

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشعبة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص 4366 وتاريخ 1443/9/26هـ

آلية استرداد التبرع للمتبرع



مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات وما نحوها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية وفق الطرق النظامية ويجب ان تحرص الجمعية على ان جميع التبرعات ستصل الى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي على ما يلي :

- 1- يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ .
- 2- يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع .
- 3- لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة .
- 4- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل .
- 5- يتم الارجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية , وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية , مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع أو تكون لازمة لعملية الارجاع 0

ملاحظة :

للجمعية الحق الكامل في رفض وإعادة الأموال للمتبرع اذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو ان التبرع بالنيابة عن طرف آخر .
تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) بتاريخ 26/01/2025 .

